(20) رحمة ا عليه، وعكرمة(2)، وأنس (3)، وأبي العالية(4)، والشعبي(5)، وغيرهم (6). ودليلنا على أن فرضهما المسح: قول ا تعالى:(يَا أيّهَا الذّينَ آمَنُوا إذا قُمتمً إلىَ الصّلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إلى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأرجُلَكُم إلىَ الْكَعْبَين) (7) فتضمنت الآية جملتين، وصرح فيهما بحكمين: _____ (2) عكرمة بن عبد ا البربري المدني، مولى عبد ا بن عباس، كان عالمأ بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء (300) رجل، توفي بالمدينة في سنة 105هـ. ميزان الاعتدال 93:3، تهذيب التهذيب 234:7، حلية الاولياء 326:3، وفيات الاعيان 265:3، طبقات الفقهاء : 70. (3) أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الانصاري، صاحب رسول ا عليه وآله، روى عنه رجال الحديث زهاء 2286 حديثأ، ولد بالمدينة ومات بالبصرة في سنة 93هـ. صفوة الصفوة 710:1 ، اُسد الغابة 127:1، تهذيب الاسماء واللغات 127:1، تهذيب التهذيب 329:1، سير أعلام النبلاء 33:5. (4) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية، مولى امرأة من بني رياح من تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد رحلة الرسول الاكرم صلى ا عليه وآله بسنتين، توفي في سنة 106هـ ، وقيل في 93هـ. طبقات الفقهاء 88، تهذيب الاسماء واللغات 251:2، حلية الاولياء 217:2، تهذيب التهذيب 246:3، سير أعلام النبلاء 207:4. (5) عامر بن شراحيل بن ذي الكبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة في سنة 103هـ. تهذيب التهذيب 57:5، وفيات الاعيان 12:3، حلية الاولياء 310:4، تاريخ بغداد 12 /227. (6) وإضافة إلى ما ذكره المصنف قدس سره، فقد حكي مسح القدمين عن قتادة، وعلقمة، وابن عمر، ومجاهد والاعمش، والضحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو. هذا فضلاً عمن قال بالتخيير بين مسح القدمين وغسلهما كالحسن البصري وأبي علي الجبائي، ومن قال بوجوب الجمع بين المسح والغسل كناصر الحق من أئمة الزيدية وداودالاصفهاني، ومن قال بالتخيير والجمع أولى كابن العربي. أُنظر: المبسوط ـ للسرخسي ـ 452:2، المجموع 417:1، البحر الزخار 67:2، المغني 150:1، الفتوحات المكية 343:1، مصنف ابن أبي شيبة 19:1، تفسير الطبري 83:6، التفسيرالكبير للفخر الرازي 161:11، أحكام القرآن ـ للجصاص ـ 345:2، الجامع لاحكام القرآن ـ للقرطبي ـ 91:6، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ 27:2. وانظر: الخلاف 90:1، المعتبر 148:1، التبيان ـ للطوسي ـ 2 : 452، مجمع البيان ـ للطبرسي 164:2. (7) المائدة 6:5.